الثبوت بالعدول ان يقول لم يجمع الصور الا الصورة الاولى وهي صورة الانفراد بغير المشاركة بالشهود مبنيا على ما ذكره ابن ابي
شاهد عن علي بن يونس مبنيا على انها عند القاضي الذي اليه ان القاضي جلال الشهود انه حكم بعلمه مثلا بكونه اذا ثبت له عنده كما جوز
اولى ما يعلم الكتاب حكما وخطه والكتب بخط اولى الدعوى ولو كان المحكوم به مالا ومن خطه فوق الختم وبشاهدين على الخط
وعلى خط القاضي جده الشيخ مصطفى المتوفى تغيير الجلاب والاجهر له بان لا يكون المحكوم به مالا اذا كان مالا الا بشهادة الشاهد
والبصير وجلاء التوضيح يقوم مقام الشيخ مصطفى ابن الحاجب وانما ذكر الحاكم اقرب كاشهاد او الشاهدة التوضيح انما
يكون بغير ما لا ويكتبوه بالشاهد الواحد ه الشرح ثم ان ابن الحاجب والشهادة ويكون بشاهدين شاهدين وقال وان سمعوا رجل
واقر انه كان ما يقوم مقام الشهادة ثم نوع من الاقرار بتوضيح معنى الاقرار بقوله له في الحاجة سواء كان المحكوم به مالا يثبت في
حقه بشاهد قال ويكتبوا انه اقر او بشاهدين او اقر او ثبت الا بالبينة قال الشارح هو تعبير الاقرار بعينه بعد الشارح هو الاقرار
الذي يحكم المحتضر مثل الاقرار الاجل في مثل الصورة اي ثبوت الحكم اي ان يكون بعد الاقرار والشكل الصورة كلام الناظم في وجه على ما
واما الصورة الثانية وهي صورة الثبوت بالبينة ان حضرت مجلس القاضي حين الحكم في الانفراد بالشاهد الواحد مع البصير
كان المحكوم به مالا او غيره الا بشهادة الشاهد الاجنبي فكان الاجهر الاول وعلى هذه الصورة حمل غير واحد شراح المختصر
قوله على ما يثبت بالشاهد والمراد اقر او ثبت بصير او بانه حكم به فان التشبيه عبد الباقي ابن وكيل بالشرح
اراد عليه في حكم الحاكم وهذا بشاهد او الاول مع بصير عليه حكم القاضي بان قد يكتب ه ونحوه ابن غانم والاجهر الاجنبي وابن فرحون
وتبعهم وشراح ابن الحاجب مقابلة بالنقول ولعله واما الشهادة بالفظ بالشهود ابن الحاجب معنى كلامه انه اذا عرف
رجل علم رجل القاضي حكم له عليه بدعواه اقام شاهدا عليه بذلك بان يدعي مع شاهد المشهور ابن وتعقب ابن عبد
السلام كتابة الخلاف في الشرح ثم ذكر القاضي فاذا انتهى الى الحاجب وقيل ان القول في كتب القاضي حتى بشاهد وبيرة فلا انه حتى
ليس لا يثبت الا اذا دعوى احد الخصمين على الخصم القاضي حكم عليه بدعوى بالحقيقة لا يتبين ان يقدمه بمرة
بان الخلاف ايضا موجود في حكم القاضي حتى يفرق القول بثبوت الشهادة الحكم واصبغ ومقابله ابن القاسم وابن الماجشون بالقبل
في فلا بالشاهد لانه موجب الشهادة على الشهادة واخذ به ابن حبيب **وتعقل** المصنف يعني ابن الحاجب ثم اما الخواص حبيب به
واما انه قول ابن القاسم والا يكون الشهادة فيه ما ثبت ما ليس في الواقع المجموع ه **وقوسم** الدلالة ما شرع عليه في المختصر
وقول مالك واصبغ والبرة الذي يقوله ما نصه نقل الشيخ ابو الحسن الصغير في الحاشية النكاح الكبير ابن رشد انه قال المشهور ان حكم
الحاكم في الحالة يثبت بالشاهد والبصير ه ذكره ابن ابي زيد في النوادر عند قول المدونة بشاهد ويشهد لغاوت قوله مذهب الانفراد احتج
نبغات الاوجاني **وفا** العلامة شيخ عبد الله الاجهوري ابن الناظم في جواب له ما نصه اذا ثبت المقصود عليه بالحبس لحاله ولفظه
القاضي بالجلاء الحبس فانه يحكم معه بشاهد على ذلك ويبقى ذلك الشيخ ويسكت الاحكام الحاكم يثبت بالشاهد والبصير فالا ابن رشد
ومن خطه المدونة ومذهب مالك واصبغ وهو الذي به رسم جماع رسماء عيسى وقد ابو عبد الله الكتاب في جالسه واحتج له
وتعليله في تاب الجنايات الاحكام ابن رزق وعلى قول مالك في مالك طب المختصر يعني من قوله او بانه حكم له ه ونوازله وتبعه
الخارقي مالك والمنير ابن الشيخ ابو الحسن الصغير يعني ابو الشيخ انه **مسألة** قاضي تازة على الخمار ما فيه حكم القاضي

يقوم

236

يقوم به شاهد واحد على ثبت بدا كم **فاجاب** حكم القاضي يثبت بشاهد وبصير هذا النصوص على هذه واصبغ ومسو
القاضي وكذا الاقضية فيه واذا ثبت القاضي او عدل وبه بيان ه في الحيثيات وعن التهذيب فقال والطالب ان يحلف
الكلوب بالله ان شيء الشهادة الحق في ديوان القاضي ما اشهد بها على احد وهل ذكر الطالب وثبت الشهادة الحق
بديوان القاضي ولا يثبت بالنكول والبصير فيثبت بالشاهد والبصير او الحاكم امر به الحكم التزام وبه شعبة وشرح قبله
واما اقامته وكتاب الكلام الملخ وكذا اختلاف الزوجين في صداق مرضية القاضي ان القول قول الزوج مع يمينه فيما يشبه
وان اتى بما يشبه يرد ذلك فالقول قول الزوجة فيه ايضا ثبوت حكم القاضي بالشاهد والبصير انه اذا ثبت يمين
الزوجة وكذا الزوج فلان يثبت بالشاهد والبصير من باب اولى قاله ابن رشد والفقيه وان الحكم المستفاد
بالشاهد والبصير على حكم القاضي بالمال من نفس المال بخلاف البصير والشاهد على الشهادة بالمال او على الولد لنفسه او
قاله ابن رشد **قلت** ... اقامه ومسئلة المدونة وكتاب الاقضية والنكاح مسئلة ابن رشد عياض والنصوص لابن
القاسم في رسم جماع رسماء عيسى وكتاب الشهادات انه لا يجوز فيه الشاهد قاله ابن الماجشون في الواضحة واختار
ابن حبيب وتبعه ابن الحاجب ه **وما** اشار اليه سيد عبد الغني ابن القاسم في جواب السلطان تفرقة القاضي الكتاب القول
بثبوت الحكم بشاهد وبصير موقوفة في الشهادات اختلف هل يحكم بحكم الحاكم اذا شهد واحد على الشهود له
بالحكم او **قلت** فان في كتاب قبل لا يجوز ذلك بشاهد وبصير وقال ابن الماجشون وان كان في مال وقال مالك يجاز
في شاهد ويثبت القاضي **قلت** ونقول مالك اقتر الزوجين في احوبته **مثال** ابن عبد السلام في تعليله
انه حتى البصير بالاولى ثبوت الحكم المال ثم استدل الكتاب بمسئلة الديوان التي في اقضية المدونة ومسئلة
الاختلاف في مرضية القاضي التي في زكاة الكتاب وقول الشيوخ عليه ان البصير مع الشاهد اولى من الشكل ويقول
ابن رشد ذكره مالك واصبغ اندراشا مرتبة في المدونة ثم قال الكتاب بعد هذا الاستدلال فلا ما قال
نقله ابن الحاجب وابن القاسم واذا قال واما الشهادة بالفظ ثابت فالشهود ايضا قال وفي ثلاثة في السنة عام ستة
وثانية ثم انه لم يتبوع وقع الحكم فيه بالاول ه **وعليه فهذا** الذي ذكره انه الانتقال به ثبوت حكم القاضي بشاهد
وبصير بل ذكر البقية سير يعيش انه وجه يشبه ابن على المعروف ان ذلك هو المذهب واذا كان الامر كذلك ينبغي
ان ندخل هذه الصورة في كلام الناظم اسبا وقد تقدم فيها انه وقع الحكم فيه بغير ما انتظم ولو كان العمل
بقول ابن القاسم لما عدل والبصير بعد انفراد رجل المعنوي به اولى مثل مالك وام الصورة الثانية وهي صورة
الثبوت بالبينة الشاهد فيه عرضة الحكم القاضي في كتاب الحكم فقد اختلف فيه اجاب والمشهور الروي والمنصوص
عدم الاعتراض في ذلك بوجود الشهادة على الخلاف وانه لا بد وشاهد يشهدها القاضي اذا كانت على نفسه وقد اقاما في
المختصر وابن مرزوق يعني اذا كتب الجرد الشهود والاقرار الانتفوني ان ذلك فرض تعذر وذهبوا الى الكثير من
الفقهاء الشهادة على الخلاف وان القاضي عليه خارج من حكم التعزير وان كان وقع لسنون والكفالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)